مرة بمنزلة شاهد فلو اعقل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج
الى اعادة اللعان لنفيه تثبت قضية كلامه انه لو اقتصر على
قوله من الزنا ولم يقل ليس مني انه لا يكفي قال في الت الكبير
وبه اجاب بعضهم ويشير وذلك انه قد يظن ان وطئ النكاح الفاسد
والشبهة زنا ولكن الراجح انه يكفي كما صححه في اصل الروضة
والت الصغير حمله للفظ الزنا على حقيقته وقضيته ايضا
انه لو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف وهو الصحيح لاحتمال
ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا فلا بد ان يسنده مع
ذلك الى سبب معاين كقوله من زنا او وطئ شبهة ويكرر
ذلك اربع مرات للايات السابقة اول الفصل وكررت
الشهادة لتاكيد الامر لانها اقيمت مقام اربع شهود
من غيره ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهي في
الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة الاتية فمؤكدة للعدد
الاربع ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم ندبا
بانا يخوفه من عذاب الله وقد قال صلى الله عليه وسلم
لرجل اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة ويامر رجلا ان يضع يده على فيه لعله يتزجر

فان

فان ابى بعد مبالغة الحاكم في وعظه الا المضي قال له قل
وعليه لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من
الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في
الكلمات الاربع تثبت له كان من حق المصنف ان يذكر
هذه الزيادة ليلا يتوهم ان الخامسة لا يشترط فيها
ذكر ذلك وسكوته عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي
ايضا انه لا يشترط في نفيه ذكره فيها وليس مرادا كما مر
انه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس وسكت ايضا عن
ذكر الموالاة في الكلمات الخمس والاصح اشتراطها كما في
الروضة فيؤخر الفصل الطويل وهذه الكلمة ان كان قذف
ولم تثبت عليه ببينة والا بان كان اللعان بنفي ولد
كان احتمل كونه من وطئ شبهة او ابنت قذفه ببينة
قال في الاولى فيما رميتها به من اصابة غيري لها على
فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر الكلمات
وفي الثاني فيما ابنت علي من رميي اياها بالزنا الى
اخره ولا تلاعن المراة في الاولى اذ لا حد عليها بهذا
اللعان حتى تسقطه بلعانها ويتعلق بلعانه اي بتمامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)